

Distr.: General
20 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البندان ٨٩ و ١٨ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد شينغو مياموتو (اليابان)

أولا - المقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وإحالته إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). وأحالت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة الرابعة، تحت البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أن تجري مناقشة عامة تتناول فيها البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول

(١) ستصدر الوثيقة فيما بعد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

الأعمال. وأجريت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات الثلاثة إلى السابعة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر (انظر الوثيقة A/C.4/55/SR.3-7). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن البندين ٨٩ و ١٨ في جلستها الثامنة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الوثيقة A/C.4/55/SR.8).

٣ - وكان معروضا على اللجنة الفصلين ذوي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/55/23 (Part II)، الفصل الخامس و A/55/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر^(١)، لكي تنظر فيهما.

٤ - وقررت اللجنة، في جلستها الثانية أيضا، دون اعتراض ووفقا للممارسة المتبعة، النظر، بالاقتران مع البند ٨٩ من جدول الأعمال، في الفصل السادس من تقرير اللجنة الخاصة المتصل بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (انظر الوثيقة A/55/23 (Part II)).

٥ - وأدلى، في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، المقرر الخاص للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بيانا تحدث فيه عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٠. ووجه أيضا النظر إلى الفصل الخامس من تقرير هذه اللجنة، فضلا عن ورقات عمل اللجنة (A/AC.109/2000/13 و 14 و 17 و Corr.1 و 18). واستعرض أيضا المقرر نظر اللجنة في مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ووجه النظر إلى الفصل السادس من تقرير اللجنة الخاصة، وذلك عملا بالفقرة ٨ من مقرر الجمعية العامة ٤٢١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/23 (Part III)، والفصل الثالث عشر، الفرع باء

٦ - اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية، في الجلسة ٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، إدخال تعديل على مشروع القرار الثاني، المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الوارد في الوثيقة A/55/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع باء، وبموجب هذا التعديل يُقترح حذف الفقرة ٧ من المنطوق، وطلب الممثل إجراء تصويت منفصل على الاقتراح.

٧ - ورفضت اللجنة، في الجلسة نفسها، اقتراح حذف الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٦ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينافاسو، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، شيلي، الصين، غانا، فتزويلا، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناورو، نيجيريا، الهند، اليمن.

المتنعون:

أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، عمان، السويد، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٨ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع باء، برمته، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠

(٢) أشارت، فيما بعد، وفود باكستان، والجمهورية العربية الليبية، وموزامبيق إلى أنها كانت ستصوت ضد مشروع القرار لو كانت حاضرة؛ وأشار وفد قطر إلى أنه كان سيصوت لصالح القرار لو كان حاضراً؛ وأشار وفد توغو إلى أنه كان سيمتنع عن التصويت لو كان حاضراً.

أصوات مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكان التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، موناكو، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٣) أشارت، فيما بعد، وفود باكستان، وجمهورية كوريا، والكويت، وقطر إلى أنها كانت ستصوت لصالح القرار لو كانت حاضرة.

باء - مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (Part III) A/55/23، الفصل الثالث عشر، الفرع طاء

٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر مشروع المقرر المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"، والوارد في الوثيقة (Part III) A/55/23، الفصل الثالث عشر، الفرع طاء بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً (انظر الفقرة ١٢). وكان التصويت على النحو التالي^(٤):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، قبرص، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، منغوليا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناورو، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤) أشارت وفود باكستان، وتوغو، وقطر، وموزامبيق إلى أنها كانت ستصوت لصالح القرار لو كانت حاضرة؛ وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أنه كان سيصوت ضد القرار لو كان حاضراً.

الممتنعون:

لا أحد.

١٠ - أدلى بعد التصويت ببيانين تعليلاً للتصويت ممثلاً فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة A/C.4/55/SR.8).

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١١ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلاً عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي

(٥) A/55/23 (Part II)، الفصل الخامس. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها الشعوب الأصلية،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

- ٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغبتها بغية المساهمة إسهاماً فعلياً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛
- ٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلاً عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛
- ٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيراً ضاراً على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية والخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع؛
- ٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديداً لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقاً للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - **تناشد** وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأفراد، مواصلة جهودها المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقاً لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

* * *

١٢ - أوصت أيضاً لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(٦)، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير

(٦) A/55/23 (Part II)، الفصل السادس. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير مصيرها، وتكرر تأكيد اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي سحب القواعد والمنشآت الموجودة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - وإدراكاً منها بوجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، فإن الجمعية العامة تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي عمليات هجومية أو في أي تدخل ضد الدول الأخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد ما يساورها من القلق إزاء إمكانية وقوع التعارض بين الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وحقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتدعو الجمعية العامة الدول المعنية القائمة بالإدارة مرة أخرى إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية أمثالاً لقراراتها ذات الصلة، كما ينبغي تأمين موارد رزق بديلة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية أو دفن نفايات نووية أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. حيث أن استخدام الموارد المحلية لهذا الغرض على نطاق واسع يمكن أن يكون له أثر سالب على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتخطط الجمعية العامة علماً بما قرره بعض الدول القائمة بالإدارة بشأن إغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو خفض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.
